

فصل في دية المنافع

أحمد الصقوب

فصل في دية المنافع تجب الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل وحدث ومنفعة مشي ونكاح واكل وصوت وبطش وان افزع انسانا او ضربه فاحدث بغائط او بول او ريح ولم يدم فعليه ثلث الدية. وان دام - [00:00:01](#) فعليه الدية وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات وارش تلك الجناية. وان مات من الجناية فعليه دية واحدة - [00:00:27](#)